التطور التقنيّ الطّبيّ
وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهيّ والقانونيّ في أحكام الأسرة:
الحمل ومتعلقاته أنموذجا

بقلم
د.يوسف نواسة
أستاذ محاضر "أ" بالمدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة - الجزائر
youcefnouassa@yahoo.fr

ملخص

من المتقرر: تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فيما كان مبنيّا عليها من الأحكام. وقد بسط العلماء قديما وحديثا الكلام على هذه القاعدة، إلاّ أنّ ما عرفه العصر الحاضر من تغيّرات عميقة وشاملة بعث البحث عن موجبات تغير الفتوى والاجتهاد في عصرنا الحاضر. ولا ريب أنّ التّطور التقني والعلمي كان له أثره الظاهر في مختلف جوانب الحياة، ومنها جانب الطب والصحة وجانب الفقه والقانون؛ وهذا ما يدفع للبحث في "التّطور التّقنيّ الطّبيّ وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهيّ والقانونيّ في أحكام الأسرة: الحمل ومُتعلّقاته أنموذجا". ولا تخفى أهمية هذا الموضوع التي تنبع من تناوله لأثر التّطور التقني في تجدد الاجتهاد الفقهي والقضائي من جهة، وتناوله لأحكام الأسرة (الحمل أنموذجا) من جهة أخرى، وهذا تزاوجٌ لموضوعين هامين، وتواصلٌ نافع بين الطّب والفقه، وتجديدُ نظرٍ في هذه المسائل الفقهية، واهتمامٌ بموضوع لم يلق بعد ما يستحقّه من البحث والدراسة، أعني أثر التطور التقني على تجدد الاجتهاد فقها وقضاءً.

كلمات مفتاحية: التطور؛ التقني؛ الطبيّ؛ الاجتهاد؛ التجديد؛ الحمل؛ أحكام الأسرة.

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النّبيِّ المصطفى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى.

أمّا بعد:

فنعيش اليوم في عالم تتكاثر وتتسارع فيه الاختراعات والاكتشافات العلمية الكثيرة، ويتسارع فيه تطوّر علميّ تقنيّ مذهل، وتتزايد وتتراكم فيه المعلومات التي لا يمكن حصرها بسهولة ويسر، في شتى جوانب الحياة وشتى حقول المعرفة. وعلى الأمة الواعية أن تواكب هذه الأحداث العلمية المعقدة، والاستفادة من روائعها وفتوحها، واحتواء هذا التطور التقني في ضوء قيمها ومبادئها؛ لكي تطوّر حياتها دون فقد تميّزها، وتستفيد الاستفادة الكاملة منها في مختلف مناحي الحياة دون التنازل عن هويتها وقيمها ودينها.

ومن المتقرر المعلوم قاعدة: تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فيما كان مبنيّا عليها من الأحكام. وقد بسط العلماء قديما وحديثا الكلام على هذه القاعدة، إلاّ أنّ ما عرفه العصر الحاضر من تغيّرات عميقة وشاملة بعث البحث عن موجبات تغير الفتوى والاجتهاد في عصرنا الحاضر. ولا ريب أن التطور التقني والعلمي كان له أثره الظاهر في مختلف جوانب الحياة، ومنها جانب الطب والصحة وجانب الفقه والقانون؛ وهذا ما دفعني لاختيار البحث في "التّطور التّقنيّ الطّبيّ وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهيّ والقانونيّ في أحكام الأسرة: الحمل ومُتعلّقاته أنموذجا"؛ للمشاركة في المؤتمر الدولي: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة. الذي تنظمه جامعة الشّهيد حمة لخضر، وادي سوف، معهد العلوم الإسلامية بالتعاون مع مخبر الدّراسات الفقهية والقضائية.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع التي تنبع من تناوله لأثر التّطور التّقنيّ الطّبي في تجدد الاجتهاد الفقهي والقضائي من جهة، وتناوله لأحكام الأسرة (الحمل أنموذجا) من جهة أخرى، وهذا تزاوجٌ لموضوعين هامين، وتواصلٌ نافع بين الطب والفقه، وتجديدُ نظرٍ في هذه المسائل الفقهية، واهتمامٌ بموضوع لم يلق بعد ما يستحقّه من البحث والدراسة، أعني أثر التطور التقني على تجدد الاجتهاد فقها وقضاءً.

الدراسات السابقة: هناك رسالتان أكاديميتان تناولتا موضوع أثر التطور التقني أو التقنية الحديثة في الفقه. الأولى منهما: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ[1]. والثانية: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الخلافات الفقهية، للدكتور محمد نعمان البعداني[2]. وبالمقارنة يظهر مدى استفادة الثّاني من الأول منهما بشكل كبير جدا. والبحثان غَطَّيا كلّ الأبواب الفقهية فهما غير محددين بباب منها، لا بأحكام الأسرة ولا بغيرها. ويلاحظ عليهما أنّهما تعرّضا لأسباب الاختلاف بين الفقهاء لكنهما التزما ذكر الأسباب التقليدية المعروفة، ولم يعرّجا على الأسباب الجديدة، مع أنّ صميم بحثيهما هو المستجدات وأثرها في اختلاف الفقهاء، فكان الأولى بهما الاهتمام بتوضيح الأسباب المعاصرة المتعلقة بتطور التقنية، هذا أمر. وأمر آخر يلاحظ عليهما هو تطويلهما وبسطهما القول في بيان أدلة المذاهب القديمة، مع أنّ بحثيهما يفترضان تجاوز الطرح الفقهي التقليدي، فكان يكفيهما الاقتصار على أهم الأدلة وأقواها لتسهيل الاستفادة من بحثيهما، والاهتمام أكثر ببيان أثر التطور العلمي والتقني على اختلاف الفقهاء. ولكنّهما استطردا كثيرا في نقل أقوال الأقدمين وأدلتها، –مع أنّ بحثيهما أبطلا جلّ تلك الأقوال وبيّنا هزال أدلتها– ممّا نفخ رسالتيهما وضاعف حجمهما.

وهذه الملاحظات لا تنقص قيمة عملهما. فقد قدما بحثين مهمين في موضوع جديد يستحقّ ما يبذل فيه من جهد.

والإشكالية التي يعالجها الموضوع هي ما مدى تأثير التطور التقني الطبي في الاجتهاد الفقهي والقضائي المتعلق بأحكام الأسرة؟، حسما للخلاف في المسائل التقليدية في الموروث الفقهي، أو إثارة له في النّوازل التي

1 – طُبعت عن دار الرشد بالمملكة السعودية عام 2006م.
2 – طُبعت عن دار الكتب بصنعاء عام 2016م.

جدّت في العصر الحاضر بسبب هذا التطور التقني الطبي؟.

وسينتظم البحث في ثلاثة مطالب تتقدمُهم مقدمة وتعقُبُهم خاتمة:

المطلب الأول: تغير الاجتهاد الفقهي والقضائي بسبب التطور العلمي والتقني

الفرع الأول: مفهوم التّطور العلمي والتّقنيّ الطّبيّ.

جاء في الموسوعة العربية العالمية تحديد لمفهوم التقنية (أو التقانة) على الشكل الآتي: "التّقنية مصطلح يشير إلى كلّ الطّرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، ويسميه بعضهم التكنولوجيا .. ولقد قام الناس عبر العصور باختراع الأدوات والآلات والمواد، والأساليب لكي يجعلوا العمل أكثر يُسرًا. كما اكتشفوا أيضًا الطاقة المائية والكهرباء وغير ذلك من مصادر الطاقة التي زادت من معدّل العمل الذي يقومون بإنجازه. وعلى هذا، فإنّ التقنية تشمل، فيما تعني، استخدام الأدوات والآلات والمواد والأساليب ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسورًا وأكثر إنتاجيّة"[1]. والتقنية تشمل جوانب عدة كما هو معلوم، من التقنية الصناعية بأنواعها المختلفة، إلى التقنية العسكرية، إلى التقنية الطبية، إلى غيرها من التقنيات. و لا يخفى أنّ كلّ واحدة من التّقنيات المتخصصة تهدف إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدواتها ووسائلها لتحقيق هذه الأهداف.

ورغم التّحسين والتّسهيل الذي أحدثته التّطور التّقني في حياة البشر على صُعد كثيرة، ومنها الجانب الطّبي والصحي، حيث صار الإنسان يتمتع بحياة صحية أجود أكثر من أي أُناسٍ آخرين وُجدوا عبر التاريخ. وفوق ذلك، ساعد التطور التقنيّ على توفير الخدمات الطبية، ومكن من القضاء على الأوبئة والطواعين التي كانت تجتاح العالم مراتٍ عديدة، وتحصد ملايين من الأنفس في كثير من بقاع العالم.

إلّا أنّ التّقنية العصرية صاحبها مساوئ وآثار جانبية خطيرة وحادة غير المرغوب فيها، كان لها آثار سلبية على البيئة عامة، وعلى صحة الإنسان خاصة، كما كان لها آثار سلبية على المجتمعات البشرية، إذ فتحت بعض استعمالات التقنية جدالات فلسفية وقانونية وفكرية شديدة وطويلة.

والأمة الإسلامية رغم تخلّفها العلمي المشهود وتخلّفها التقنيّ المعروف لم تكن بعيدة عن تأثير التطور التقني والعلمي، بل لقد أفرز احتكاكها بمسار التّطور وأُممه. واكتسابها للتقنية الحديثة شيئا فشيئا، مظاهر جديدة، وقضايا جديدة، وسؤالات جديدة في مختلف جوانب الحياة والمعرفة، وعلى رأسها الجانب الشرعيّ والتشريعيّ. حيث أنّ الاكتشافات العلمية المتسارعة والتّطور التقنية المتوالية تطلبت إعادة النظر وغربلة التراث العلمي والفقهي المتراكم عبر قرون، والذي بُني جزء منه على معطيات علمية خاطئة، أو كان نتاج استعمال تقنية قاصرة محدودة. كما تطلّبت تجديد النّظر والاجتهاد مع مسائل وقضايا مستجدة، لم يعرف لها مثيل

1 – مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال المؤسسة لأعمال النشر والتوزيع، ط 2، 1419هـ، 1999م، ج 7 ص 61

في التاريخ أنتجها هذا التّطور العلميّ والتّقنيّ. وهنا تأتي المسائل الفقهية الطبية على قمة هذه القضايا التي تطلّبت تجديد النّظر والاجتهاد لاجتماع بُعدين خطيرين من الأبعاد التي تؤثّر تأثيرا مباشرا في حياة الناس، ممّا يزيد اهتمامهم بها وتوقهم إلى معرفة حكمها: وهما البعد الدّيني، وقيمته وأهميته عند عموم المسلمين بيّنة غنيّة عن التوضيح. والبعد الصحيّ وقيمته وأهميته في حياة الناس ظاهرة لا تحتاج إلى بيان.

"إنّ ما حدث منذ مطالع العقد الأخير من القرن العشرين ليس ثورة عادية على الإطلاق، إنَّها ثورة تزداد اضطراماً وعنفواناً وتفجّراً ازدياداً اضطراديّا وفق متوالية هندسية عقدية، فكلُّ سنة من السنوات الأولى فاقت سابقتها بأضعافٍ مضاعفة من الإنجازات في مختلف الميادين وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، حتَّى وصلنا إلى تضاعف الإنتاج العلمي والمعرفي والتقاني ضمن حدود ضيقة من الزمن غير المتوقع... لَقد وصلنا منذ سنوات إلى مرحلة العجز عن متابعة ما يجري، لا نحن وإنَّما العالم كله يشعر بشللٍ ذهني حيال التدفق المعلوماتي والتقاني والمعرفي... إذا قلنا إن الواقع صار حقّا أكبر من حدود الخيال وأبعد من آفاقه، أكبر من قدرة العقل على التَّصديق... فمن الأرجح ألا نكون مبالغين في حكمنا. محاور ثلاثة هي الَّتي قادت العالم في السّنوات الأخيرة، وما زالت تقوده بثوراتها البركانية المضطردة الثَّوران والغليان، وهي: الهندسة الإلكترونية، والهندسة المعلوماتية، والهندسة الجينية"[1]. ولم يكن الطب بعيدا عن هذه الثورات، حيث خطى بفضلها خطوات عملاقة، حققت وجسدت ما كان يعدّ لوقت قريب حلما أو خيالا.

الفرع الثّاني: قاعدة تغيّر الفتوى والاجتهاد.

بداهة المقصود بها هو الأحكام الظنية الاجتهادية المؤسسة على أعراف وعوائد ومعطيات وأحوال معرّضة للتغير والتبدل والزوال. فلا تغيير ولا تبديل لأحكام الشّرع القطعية، التي لا أثر لتغيّر ما ذكر في تغيّر مناطاتها، ومعلوم أنّه ليس كلّ جوانب الحياة متغيرة، كما أنّه ليس كلّ التغييرات التي تحدث في الحياة يكون لها تأثيرات تتطلب تغيير الاجتهاد وتجديده. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة"[2].

هذا، وقد يكون الإمام ابن القيم رحمه الله من أبرز من احتفل بقاعدة تغيّر الفتوى والاجتهاد بتغير العوامل المتعلقة بها، ونوّه بأهميتها وخطورتها، وعبّر عنها تعبيرا واضحا صريحا محددا، وذلك قوله: "فصل في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .. هذا فصلٌ عظيمٌ النفع جدًا،

1 – عزت السيد أحمد، الثورة التكنولوجية وأثرها في تغيّر القيم، سوريا: مجلة جامعة دمشق، مج 29، عدد 3 – 4، 2013م، ص 453
2 – ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تح: محمد عزير شمس ومصطفى بن سعيد إيتيم، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1432 هـ، ج 1، ص 570 – 571

وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به"[1]. لكن ليس هو الوحيد، فمن حيث المبدأ يتفق الأئمة على فحوى هذا الكلام، وإن اختلفوا بعد ذلك في بعض الجزئيات والتفريعات والتّنزيلات. فقبل ابن القيم قال الإمام القرافي رحمه الله مُستشكلا مُجيبا: "السُّؤَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُون: ما الصحيحُ في هذه الأحكامِ الواقعةِ في مذهبِ الشافعي ومالكٍ وغيرِهما، المرتَّبةِ على العوائدِ والعُرفِ اللَّذينِ كانا حاصلينِ حالةَ جزمِ العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيَّرتْ تلك العوائد، وصارت العوائدُ تَدُلُّ على ضِدّ ما كانت تدلُّ عليه أوَّلًا، فهل تَبْطُلُ هذه الفتاوى المسطورةُ في كتب الفقهاء ويُفتَى بما تقتضيه العوائد المتجدِّدة؟ أو يقال: نحن مُقلِّدون، وما لنا إحداثُ شرعٍ لعدَمِ أهليتنا للاجتهاد، فنُفتِي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟. جَوَابُهُ: أنَّ إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد"[2]. وقال أيضا: ".. ويكون المفتي في كلّ زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا؟، فإن وجده باقيا أفتى به، وإلّا توقّف عن الفتيا. وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجارات والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات. فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها. وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع"[3]. والعوائد والأعراف في كلام الإمام القرافي رحمه الله لا تنحصر في الأعراف القولية والاجتماعية، بل هي تشمل أوسع من ذلك في دائرة الحياة الإنسانية، ومن أهم العوائد والأعراف السريعة التغيّر في زمننا هذا، والتي يجب مراعاة تغيّرها وتطوّرها في تقرير أحكام الشرع: الأعراف والعوائد العلمية والتقنية والطبية، وهذا ما يجب أن لا يغفل عنه الفقهاء المعاصرون.

بيد أنّ الأمر لا يتوقّف عند توسيع مدى العوائد وأعراف لتشمل الأعراف والعوائد العلمية والتقنية والطبية وغيرها، بل لا بدّ من توسيع حدود موجبات تغيّر الفتوى في زمننا المعاصر هذا؛ لِما يعرفه من تغيّر عميق وشامل ومتسارع في مساحات الحياة كلّها، وفي أعراف وعوائد جوانب الحياة البشرية كلّها. وهذا ما تنبّه له ونبّه عليه

1 – ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج 3، ص 3

2 – القرافي أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتّاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416 هـ. 1995 م، ص 218 – 219

3 – القرافي أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، تح: خليل منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1418 هـ. 1998 م، ج 3، ص 296 وما بعدها.

العلامة القرضاوي، حيث قال في رسالته المميزة "موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا": "ومن أبرز ما ينبغي الاهتمام به في .. الفتاوى: مراعاة موجبات تغيّر الفتوى، التي نصّ عليها المحقّقون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، وهو ما أكّدناه في هذا البحث، وأوجبنا على المفتي المعاصر: أن يلاحظ موجبات تغيّر الفتوى في هذا الزمان، وقد أضفنا بعض الموجبات التي اقتضاها العصر، إلى ما نصّ عليه علماؤنا السابقون رضي الله عنهم، وهي: موجبات أربعة:1/ تغيّر المكان. 2/ تغيّر الزّمان. 3/ تغيّر الحال. 4/ تغيّر العرف. ثمّ أضفنا إلى هذه الأربعة ستة أخرى، فأوصلنا هذه الموجبات اليوم إلى عشرة كاملة، وهذه السّتة هي: 1/ تغيّر المعلومات. 2/ تغيّر حاجات الناس. 3 /تغيّر قدرات الناس وإمكاناتهم. 4 / عموم البلوى. 5 / تغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. 6/ تغيّر الرأي والفكر "[1].

وهذه الموجبات المعاصرة لتغيّر الفتوى التي ذكرها العلامة القرضاوي على أهميتها كلّها، يهمني في هذا البحث منها أكثر اثنان: تغير المعلومات، وتغيّر قدرات الناس وإمكاناتهم، فهذان الموجبان ألصق بهذا البحث من غيرهما.

فأمّا تغيّر المعلومات، فمعلوم أنّ المفتي أو المجتهد مطالب بإعادة النظر في فتواه واجتهاده إذا عنّ له فيها علما جديدا، كأن يظفر بحديث في المسألة لم يكن يعلم به، أو يصحّ عنده حديث بلغه قبل ذلك بسند ضعيف لا تقوم به حجة. ونفس الأمر إذا كانت المعلومة المستجدة عنده تتعلّق بالواقع أو بعلم من العلوم التي بنى فتواه واجتهاده على معطياته، كأنّ تثبت عنده حقيقة طبية لم تكن معروفة، أو لم تكن محلّ اتفاق بين الأطباء وحسم القول فيها بحوث جديدة متطورة، فهنا أيضا يجب على الفقيه تجديد فتواه واجتهاده على وفق ما تبث عنده من حقائق علمية وطبية[2].

وأمّا تغير قدرات الناس وإمكاناتهم، فهي ظاهرة بارزة؛ لأن العلم الحديث أعطى الإنسان في عصرنا قدرات هائلة، أصبحوا بها أكثر قدرة ومكنة منهم عمّا مضى. وتغلبوا بفضلها على كثير من التحديات والعقبات والمشاكل في مختلف الجوانب الحياتية، بما فيها المشاكل الطّبية. قال العلامة القرضاوي مقررا هذا الأمر بما يشبه صياغة قاعدة فقهية: "هناك أحكام مبنية على القدرة المعينة، للفرد أو للمجتمع، فإذا تغيّرت القدرة تغيّر الحكم"[3]. ويمكنني صياغة هذه القاعدة في الآتي: إذا تغيّرت قدرات الناس وإمكاناتهم تغيّرت الأحكام المتعلقة بها.

الفرع الثّالث: أثر التّطوّر العلمي والتّقني في تغيّر الفتوى والاجتهاد.

الأبعاد الواقعية لها تأثير كبير في تأطير الاجتهاد وتسديده، فالعملية الاجتهادية ليست مجرد تفهّم للنص الشرعيّ دلالة ومفهوما، بل هذا يمثل شطرا مُهما منها وخطوة أولى، وهو محتاج إلى الخطوات التالية والشطر

1 – القرضاوي يوسف، موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا، سان دونيس، منشورات لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، دون بيانات طبع، ص 11

2 – مثال ذلك: اختلاف الفقهاء في حكم التدخين حين بدأ انتشاره في العالم الإسلامي، بسبب عدم تيقن أضراره الصحية، ولكن بعد تطور البحوث الطبية التي جلّت هذه الأضرار وأثبتها، آب أكثر العلماء إلى تحريمه إلّا من شذّ، ممن تمسّك بالكراهة لتخلّف هذه الأضرار عن بعض المسرفين في التدخين.

3 – القرضاوي يوسف، موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا، ص 89

المكمّل، والمتمثّل في معرفة الواقع بأبعاده ومعطياته التي ينزل الحكم عليه، وهذا ما عبّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: "إنّ من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدّين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل"[1]. فإلى أيّ مدى يبلغ جهل من لم يراعِ التغيّرات العميقة والكبيرة والحادة التي يعرفها عالمنا المعاصر في اجتهاده؟!. وهو الواقع الذيّ تغيّر وتبدّل بشكل جوهري، وخاصة في جانب التقانة، وجانب العلم التّطبيقي أساليبَ وطرقًا وتقنيةً، وجانب المعرفة عامة، وجانب المعرفة والتقنية الطبية خاصة، هذه الجوانب التي تضاعفت فيها المعرفة أضعافا كثيرة في فترة وجيزة مقارنة بالقرون الخوالي، كما تجددت بنسب كبيرة، حيث هدمت نظريات وقامت أخرى، وهجرت أساليب واستجدت أخرى، واستبدلت تقنيات قديمة بتقنيات حديثة لا تمت لِما سبقها بصلة. وكأنّما العلامة ابن خلدون رحمه الله كان يعني عصرنا في قوله: "وإذا تبدّلت الأحوال جملة، فكأنّما تبدّل الخلق من أصله، وتحوّل العالم بأسره، وكأنّه خلقٌ جديد، ونشأة مستأنفةٌ، وعالمٌ مُحدث"[2].

وهذا التّطوّر العلميّ التّقنيّ عامة، وفي مجال الطّب خاصة حرّك العملية الاجتهادية الفقهية، إمّا بإعادة النظر في قضايا قديمة سبق تناولها من طرف الفقهاء واختلفوا فيها بناء على ما توفّر لديهم من معطيات واقعية وعلمية وطبية، وإمّا بطرح قضايا جديدة لم تخطر على بال الأئمة السابقين ومن عاصرهم من البشر أجمعين.

ولا بأس قبل أن أتناول بعض المسائل التي تجدد فيها الاجتهاد بسبب تطور العلوم الطبية وتقنيتها، أن أعرّج على مس... من باب العبادات التي قد يظهر لبادي الرأي بعدها عن التّأثّر بالتطور التقني؛ لتبيين مدى الأثر الفقهي الذي أحدثه هذا التطور.

– مسألة استخدام الآلات الحديثة لمعرفة القبلة: معلوم أنّ استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بإجماع الفقهاء، وتحديد جهتها مسألة اجتهادية لها فروع كثيرة عند الفقهاء واختلاف في أغلبها، واكتفي في بيان هذه المسألة بما قرره الإمام القرافي رحمه الله وهو يفصل أحوال المستقبل للكعبة، قال: "وإن كان غائبا عالما بأدلة الكعبة وجب عليه الاجتهاد وحرم التقليد. وإن لم يكن عالما وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد"[3]. ثم ذكر الأمور التي يرتكز عليها الاجتهاد لمعرفة القبلة، فقال: "أصول الأدلة على الكعبة ستة: العروض، والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت،

1 – ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، قاعدة في المحبة، تح: محمد رشاد سالم، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون رقم طبعة ولا تاريخ، ص 119 وقد زاد هذا المعنى تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله توضيحا، فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم. أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر". إعلام الموقعين، ج 1، ص 87 – 88

2 – ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1408 هـ 1988 م، ج 1، ص 43

3 – القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي وصاحبيه، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994 م، ج 2، ص 122

والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح، وهي أضعفها، كما أنّ أقواها العروض والأطوال ثمّ القطب. ويدلّ على اعتبار هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16] في سياق الامتنان وذلك يدلّ على المشروعية وقوله تعالى: ﴿ [وهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ] لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: 97]"[1]. والسؤال الذي يطرح: هل بقي هذا التصنيف للناس بالنظر إلى قدرتهم على معرفة القبلة وارد؟، وهل هذه الأصول الستة محددة لا يزاد عليها؟، ولا يمكن الاستغناء عليها؟. يطرح هذا السؤال في ضوء التقنيات الحديثة الدقيقة لتحديد الاتجاهات وعلى رأسها جهة القبلة، والتي هي في متناول جميع الناس. من الساعة اليدوية المحددة للقبلة، وهي أقلّ الوسائل دقّة. إلى الهاتف الذكيّ المبرمج على تحديد جهة القبلة، إلى الـ(جي بي أس) نظام التّموضع العالمي، (Global Positioning System) ويرمز له (GPS). أي نظام تحديد المواقع العالمي، وكما هو معروف هو نظام ملاحي مبني على تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية. يمكن من خلاله تحديد جهة أي بقعة في الأرض. والجواب عن السؤال هو أنّ من يحسن استعمال هذه الأجهزة يلزمه الاعتماد عليها لتحديد قبلة صلاته، ولا يصلي إلى أيّ جهة بالاجتهاد، إذ أنّ العلماء السابقين متفقون على جواز أو لزوم استعمال الآلات المتاحة لتحديد جهة القبلة إلّا من شذّ منهم[2]؛ والأجهزة الحديثة أكثر دقة من الآلات التي كانوا يتكلمون عليها، فهي أولى بالاستخدام والاستعمال. وهكذا نجد أنّ تطوّر التقنية غير من الاجتهاد في هذا الأمر العبادي؛ لتعلّقه بوجه من وجوه علم الهيئة والفلك.

– مسألة استعمال بخاخ الرّبو للصّائم: وبخاخات الربو هي عبوات ذات أشكال مختلفة، يتم من خلالها إيصال أدوية متنوعة كالكورتيزون ومشتقاته والكروموليون ومشتقاته إلى الشعب الهوائية، وهي أنواع كثيرة منها المباشر ومنها غير المباشر كالقمع الهوائي، ومنها الهوائي الغازي ومنها ما يحتوي على بودرة وهكذا. وهي كلها من الأدوية المستجدة؛ لأحد الأمراض المستعصية واسعة الانتشار. وأقرب المسائل الفقهية التي يمكن تكييفها عليها، هي مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتّداوي به[3]. إلّا أنّ جدة هذه الطريقة وهذا الدواء أثارت اختلافا بين الفقهاء المعاصرين في تكييفه وحكمه؛ لعدم وجود نصّ لا من الشارع الحكيم، ولا من أئمة الفقه. وانقسموا على رأيين، حيث اعتبر بعضهم استعماله مفطرا للصائم، واعتبر أكثرهم هذا البخاخ غير مفطر؛ لعدم التيقن من وصول الدواء إلى الجوف، أو وصول نسبة ضئيلة منها لا يعتدّ بها[4]. وهنا يظهر كيف أثار التطور التقني الطبي مسألة مستجدة تطلبت اجتهادا جديدا معاصرا . والأمثلة على ذلك كثيرة.

---

1 – القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 124

2 – هذا رأي عامة الفقهاء، ونقل عن حجة الإسلام الغزالي الشّافعي، والفقيه المالكي محمد بن محمد بن سراج أبو القاسم مفتي غرناطة رحمها الله القول بعدم جواز اعتماد الآلات لمعرفة القبلة. ينظر: – الإدلبي صلاح الذين بن أحمد، استقبال القبلة وتحديد سمتها في المناطق البعيدة عنها، بيير فوند الولايات المتحدة: طبعة خاصة، 1423ه، 2002م، ص 23 وما بعدها

3 – ينظر: الكندي عبد الله بن عبد الرزاق، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، من غير بيانات طبع، ص 146 وما بعدها.

4 – ينظر: الكندي ، المرجع السابق ، ص 162 وص 168 – الخلاوي أسامة بن أحمد، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصّيام، الرياض: دار كنوز إشبيليا، دون تاريخ. ص 199

المطلب الثاني : التّطور التّقنيّ الطّبيّ وأثره في حسم الخلاف في أحكام الحمل ومُتعلقاته

من أجلى مظاهر أثر التّطور التّقنيّ الطّبيّ فقهيّا، حسمه الخلاف في قضايا فقهية اختلف فيها الأئمة السابقون. ومن ذلك بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحمل وأحكامه، بيانها كالآتي:

الفرع الأول: حيض الحامل: أيّ هل ما تراه الحامل من الدَّم، هو دَم عِلَّة وفَسَاد أو دم صِحّة وجِبِلّة وأنها تحيض؟. هذه المسألة مسألة هامة لِما يترتب عليها من أحكام الحائض، وعلى رأسها وجوب الصلاة عليها أو سقوطها عنها.

قديما: اختلف السابقون في هذا، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيض، وقال مالك: تحيض، وعن الشّافعي قولان كالمذهبين أصحهما أنّها تحيض[1].

ومَثَار اختلافهم في ذلك: "عُسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنّه مرّة يكون الدّم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدّم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علّة ومرض، وهو في الأكثر دم علّة"[2]. فمردّ الخلاف على حسب الإمام ابن رشد إلى مُتغيرَين: الأول هو عُسر التجربة، والثاني هو مستوى المعرفة الطبية المسلّم بها إلى زمنه. وفي هذا إلماع منه إلى تغيّر حكم المسألة بتغير المعطيات المتعلقة بها. ونخلص من هذا إلى أنّ ما أورده الفقهاء من نصوص استدلالا بها في هذه المسألة إقحام لها من غير وجه.

حديثا: الذي أثبتته البحوث المعاصرة هو أنّ قضية حيض المرأة الحامل لا أساس لها من الصحة، من الناحية الطبية. وأمّا شرعا فلم يرد أيّ نصّ مباشر في هذه المسألة. إذن الحامل لا تحيض، هذه حقيقة علمية لا ريب فيها، أثبتتها الدلائل اليقينية الطبية. "فهناك عدة حقائق قد استقرت في علم الأجنة، عن كيفية حدوث وتوقف الحيض أثناء الحمل، أولى هذه الحقائق: أنّ حدوث الحيض وتوقفه يخضع لتأثيرات هرمونية، غاية في الترابط والدقة والإحكام. وثاني هذه الحقائق: أنّ هناك علاقة وطيدة بين المبيض والرحم لها دور فعال في التحكم الهرموني المسيطر على عملية الحيض بمراحله المختلفة. ثالث هذه الحقائق: أنّ هناك تغيّرات وتبدلات وظيفية تحدث في جسم الرحم بعد حدوث الحمل تمنع حدوث الحيض"[3]. وعلى هذا يترجح قول الفقهاء

---

1 – ينظر: الغنيمي عبد الغني بن طالب الميداني، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، دون بيانات، ج 1، ص 47 –48 – القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ. 1999م، ج 1، 193 – النووي، المجموع شرح المهذب، تح: رائد بن أبي علفة، عمان: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 2005م، ج 1 ص 442 – ابن قدامة موفق الدين الدمشقي، المغني مع الشرح الكبير للشمس ابن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403ه، 1983م، ج 1، ص 371

2 – ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ط1، 1416ه، 1995م، ج 1 ص 120 وقارن بالرجراجي علي بن سعيد أبو الحسن، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ، 2007 م، ج 1، ص 182

3 – المصلح عبد الله والصاوي عبد الجواد، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن

القائلين بأنّ الحامل لا تحيض، بل يغلق القول في هذه المسألة بهذه الحقائق العلمية التي أوصلت التقنية الحديثة إليها وأثبتتها يقينا قاطعا.

الفرع الثّاني: أكثر مدّة الحمل: اختلف الفقهاء حول المدة التي يمكن للجنين أن يبقاها في بطن أمه؟، وهذه الحقيقة لها أهميتها البالغة في حفظ الأنساب وحفظ الحقوق المالية المترتبة عليها؛ ولذا كان لحسم القول فيها أهميته وخطره.

قديما: يمكن حصر أقوال الفقهاء السابقين في هذه المسألة في قولين:

– القول الأول: إنّ أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وهو قول الظاهرية[1].

– القول الثاني: إنّ مدة الحمل يمكن أن تتعدّى أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على ما يلي:

– قال محمد بن عبد الحكم واختاره ابن رشد: إنّ أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر. وقيل: قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب الحنفية. وقيل: إلى ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد. وقيل: إلى أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقيل: إلى خمس سنين، وهي رواية عن مالك. وقيل: إلى ست سنين، وهي تروى عن مالك والزهري. وقيل: إلى سبع سنين، وبه قال ربيعه وهي رواية عن الزهري ومالك[2]. وقيل: لا حد لأكثر الحمل، فإذا ظهر بالمرأة حمل بقرائن دالة عليه كالحركة في البطن فينتظر وإن طالت المدة، أمّا إذا ظهر الحمل ولم تظهر بها علامات فلا انتظار إذا مضت التسعة أشهر؛ لأن الأشهر التّسعة هي المدة الغالبة. وبه قال الشوكاني، وهي رواية عن مالك كذلك[3].

وسبب هذا الخلاف عدم ورود النصّ، واعتماد الأئمة على التجربة والعرف، قال الإمام ابن عبد البر رحمه: "وهذه مسألة لا أصل لها إلّا الاجتهاد والرّدّ إلى ما عرف من أمر النساء"[4]. وقال الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله: " وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. ويقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا"[5].

للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العلوم الطبية، الكويت: مجلة الإعجاز العلمي، العدد 29، سنة 1429ه، ص 31– 32

1 – ابن حزم علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي، المُحلّى، بيروت: دار الفكر، دون بيانات، ج 10، ص 131 وما بعدها.

2 – ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421 ه، 2000 م، ج 7، ص 170 – ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ 2003 م، ج 3 ص 80 – القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ – 1964 م، ج 9، ص 287

3 – ينظر: القرطبي، المرجع السابق، ج 10 ص 287 – الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيوت: دار ابن حزم، ط1، 1425ه، 2004م، ص 399

4 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص 170

5 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 2086

حديثا: مع تطور التقنية الطبية أمكن متابعة الحمل وتطوره لحظة بلحظة، عند العديد من الحوامل، وتوصل البحث إلى حقيقة واضحة هي أنّ الجنين بتقدير الله تعالى يتغذى على المشيمة، وهذه الأخيرة تضعف بعد تسعة أشهر وتعجز عن إمداده بالجنين، ممّا يعني موت الجنين إن طال بقاؤه بعد التسعة أشهر في الرحم. ومن ناحية أخرى فإنّ هناك تغيرات عضوية تحدث للجنين عند تأخّر الولادة أكثر من تسعة أشهر، وهذه التّغيرات العضوية تؤدّي إلى تلف المخ وبعض الأنسجة الأخرى مما يحيل الحياة أو الحياة السوية إن حدث ولادة متأخرة[1].

وهذا يبين أنّ رأي الظاهرية[2] هو الصحيح، وأنّ ما قاله غيرهم لا يعدو أن يكون اجتهادا مبنيّا على معطيات واقعية مرحلية تبيّن خطؤها، فهم معذورون مأجورون. وأمّا ما قرره قانون الأسرة الجزائري في المادة 42: أقّل مدّة الحمل ستة أشهر، وأقصاها عشر (10) أشهر، فهو احتياط راعى الحقيقة العلمية وبعض الاجتهادات الفقهية، وراعى إمكانية الخطأ في معرفة بدء الحمل، وكان يمكن للمشرع الأخذ بالحقيقة العلمية، وتقييدها بالتيقن من وقت بدء الحمل.

الفرع الثالث: تشكّل جنين واحد من ماء رجلين: هذه القضية أثارها أثر رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه مرسلا، عن سليمان بن يسار؛ أنّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان. كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر قائفا. فنظر إليهما. فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدِّرّة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني. وهي في إبل لأهلها. فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبَل. ثم انصرف عنها. فأُهْرِيقَتْ عليه دما. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو. قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وَالِ أيهما شئت[3]. ومع عدم صراحته في الدلالة على هذه القضية فقد أدّى ببعض الفقهاء إلى هذا القول.

قديما: اتفق الفقهاء على عدم إمكانية تشكّل حمل واحد من ماء رجلين[4]، وقال بإمكانية حدوث هذا

1 – ينظر: نجم عبد الله عبد الواحد، مدة الحمل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد 4، السنة 2، 1409ه، 1989م، ص 256 وما بعدها.

2 – من لطائف الأقوال في هذه المسألة تعليق القاضي ابن العربي على ترجيح بعض المالكية لمذهب الظاهرية، وقد كان شديد الرد عليهم وعلى ابن حزم تحديدا، قال: "نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وهذا ما لم ينطق به قط إلّا هالكي: وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهرا شهرا، ويكون الشهر الرابع منها للشمس، ولذلك يتحرك ويضطرب، وإذا كمل التداول في السبعة الأشهر بين السبعة الكواكب عاد في الشهر الثامن إلى زحل فيقله ببرده. فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم. ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زحل دون غيره؟ الله أخبركم بهذا أم على الله تفترون؟ وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثا؟ ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة؟ فمن نصيري من هذا الاعتقاد، وعذيري من المسكين الذي تصور عنده أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، ويا لله ويا لضياع العلم بين العالم في هذه الأقطار الغاربة مطلعا، العازبة مقطعا". ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 80

3 – الموطأ (طبعة الأعظمي)، كتاب الأقضية، باب (رقم: 2738)، ج 4، ص 1072

4 – قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وما نعرف إلحاق الولد باثنين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي". المحلى، ج 10 ص 151

الحنفية، قال الإمام الجصاص مُصرّحا بإجماع الصحابة سكوتيا على هذا القول: ".. أنّ الولد يكون من ماء رجلين، وقد روي عن علي وعمر إثبات نسب الولد من رجلين. ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه"[1]. قال الإمام السّرخسيّ رحمه الله: "ذلك يتصوّر بأن يطأها أحدهما فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماءان إلى الرّحم معا، ويختلط الماءان فيتخلق منهما الولد"[2].

حديثا: لكن البحث الطّبي المعاصر لم يترك مجالا للخلاف في هذه المسألة، وبيّن بما يدع مجالا للشك صحة مذهب جمهور الفقهاء، وبُعد مذهب الحنفية حقيقة واستدلالا. يقول الدكتور محمد علي البار: "وممّا لدينا من علم الأجنة نرى استحالة ذلك؛ لأنّ البويضة إنّما تتلقح بحيوان منويّ واحد، فإذا ما تلقحت لم يمكن تلقيحها مرة أخرى بماء واطئ ثانٍ"[3].

الفرع الرابع: ميراث الحمل. خصوصية ميراث الحمل تنبع من عدم تيّقن تحقق شروط استحقاق الإرث فيه، فالحمل مجهول الحال والوصف، فقد يولد حيا أو ميتا، وقد يكون ذكرا أو أنثى، وقد يكون منفردا أو متعددا، ولكلّ ذلك تأثيره على قسمة التركة؛ ولهذا اختلف الأئمة في توريثه.

قديما: ذهب المالكية إلى وقف القسمة حتى الولادة؛ لأنّ في القسمة تسليطا للورثة على التركة، ممّا قد يتسبّب في تلفها واستهلاكها، بحيث لا يمكن استرجاعها إذا تطلب الأمر ذلك بعد الولادة. وذهبت المذاهب الثلاثة إلى قسمة التركة؛ لما في تأخيرها من إضرار بالورثة الآخرين ومنعهم من التصرف في ملكهم. مع الاحتياط لحقّ الحمل. واختلفوا بعد ذلك على أقوال في تقدير ما هو الأحوط الي يحمي حقّ الحمل[4].

حديثا: إذا كانت مذاهب المتقدمين مبنية على تقدير جنس الجنين، وانفراده أو تعدده، ومدة بقائه؛ لتعذّر تيقنهم ذلك، فإنّ التطور التقني الطبي أمكن من كلّ معرفة ذلك بنسبة كبيرة من القطع واليقين. "فمما لا شك فيه أن التقدير بأكثر مدة الحمل، أو بأقلها ليس مقصودا لذاته، بل إن المقصود هو التثبت من وجود الحمل في رحم الأم لحظة وفاة المورث للحمل .. وفي ظل التّطور الطبي المعاصر؛ والذي بات فيه الوقوف على وجود الحمل في رحم الأم من القضايا اليسيرة؛ لم يعد التمسك بالتقدير بالزمان أمرا مقبولا"، وعليه فإنّ المادة 174 من قانون الأسرة الجزائري غير مضبوطة حيث تنصّ على: "إذا ادعت المرأة الحمل، وكذّبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43[5] من هذا القانون"، واللازم هو التعبير بالطبيبة المختصة تنصيصا.

كما أنّ "التقدم العلمي العظيم في مجال الطب مكّن الطبيب من الوقوف على حياة الجنين في رحم أمه، بل سماع دقات قلبه، فلا يمكن أن يكون التحقق من هذا الشرط معضلة". ولعلّ العلماء لمّا قالوا بتقسيم التركة

1 – الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ، ج 5، ص 222

2 – السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، 1993م، ج 17، ص 71

3 – البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الرياض: الدار السعودية، ط 4، 1403هـ، 1983م، ص 491

4 – المفتّي محمد البشير، الجامع الحديث في الفرائض والمواريث، دمشق: دار قتيبة، ط 4، 1424هـ، 2003م، ص 361 – 362

5 – تنصّ على: ينسب الولد إلى أبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من الانفصال أو الوفاة.

قبل انفصال الحمل بسب ما قرروه من مُدد أكثر الحمل التي تصل عند بعضهم لسنوات؛ وفي تأُخير التقسيم كلّ هذه المدد إضرار بالورثة. لكنّ الحقائق العلمية المعاصرة أكدت انضباط أكثر مدة الحمل بتسعة أشهر كما سبق، خلاف ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء؛ فلم يعد لتقسيم التركة تلك الحاجة الملحة؛ فيمكن ترك القسمة حتى انفصال الحمل ووضوح حاله؛ وذلك حفظا للحقوق، واحتياطا لحق الحمل "[1].

المطلب الثالث: التّطور التّقنيّ الطّبيّ وأثره في النوازل في أحكام الحمل ومتعلقاته

كما كان للتطوّر التقني الطبي أثر بارز في حسم نقاشات علمية واختلافات فقهية في مسائل كثيرة تتعلق بالحمل وبغيره من القضايا، وقد سبقت أمثلة ذلك. فقد كان له أثر مشهود في إبراز مستجدات وإثارة خلافات حول نوازل حديثة، في قضايا لم تخطر على بال السابقين، وأحسنهم طريقة كانت عنده من باب أحلام العلماء أو الخيال العلميّ. وبفضل هذا التّطور التقني الطبي المهول صارت حقائق واقعية، إلّا أنّها استفزت المنظومة الفقهية بسبب تعارضها مع بعض المبادئ والقيم الإسلامية من جهة، ولحاجتها إلى اجتهاد جديد مكين يتجاوز الحدّ الذي وصل إليه الفكر الفقهي في القرون الماضية. واستفزت أيضا المنظومة الأخلاقية البشرية بما نتج عنها من مشاكل أخلاقية وإنسانية لدى غير المسلمين وعند المسلمين ضرورة. وهذه بعضٌ من أهم النوازل المستجدة في فقه الحمل ومُتعلّقاته مما أثاره التّطور التّقنيّ الطّبيّ المعاصر:

الفرع الأول: التّلقيح الاصطناعيّ الداخليّ: عرّف التلقيح الاصطناعي بأنّه الطريقة التي تجمع فيها النّطاف من الذكر وتحقن في الأنثى بطريقة اصطناعية مساعدة التكنولوجيا الحديثة [2]. وهذه العملية وإن ذكر بعض الباحثين قدمها الوجودي، حيث كانت تجرى على الحيوانات عند العرب قديما لتحسين النسل، إلّا أنّ هذا الذي كان يتم لم يكن يتجاوز عملية الاستدخال[3]، وهي عملية حقن منيّ الرجل في فرج المرأة بوسائل بدائية. أمّا التلقيح الاصطناعي في العصر الحديثة، فتستعمل فيه تقنيات علمية عالية. وترجع أول عملية حديثة للتلقيح الاصطناعي إلى تاريخ 10 نوفمبر 1977م، فكانت أول ولادة بهذه الطريقة في 25 جويلية 1978م[4].

وعملية التلقيح الاصطناعي تنقسم إلى قسمين: داخلي وخارجي. وسأقصر الكلام على الداخلي في هذا الفرع، وأُرجئ الكلام على الخارجي للفرع الموالي، مختصرا قدر الاستطاعة[5].

---

1 – ينظر: هنية مازن إسماعيل، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد 13، العدد 01، 2005م، ص 72 وما بعدها

2 – في تعريف التلقيح الاصطناعي ينظر مثلا: خلف طارق عبد المنعم، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط 1، 1431ه، 2010م، ص 53، 54 – مرحبا إسماعيل، البنوك البشرية الطبية وأحكامها الفقهية، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1429ه، ص 389

3 – ينظر: أبو زيد بكر، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416ه، 1996م، ج1، ص 254 – خلف طارق، المرجع السابق، ص 54

4 – ينظر: البار محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407ه، 1986م، العدد 2، ج، 1 ص 269

5 – من نافلة القول التنبيه إلى أنّ ما سأذكره هنا هو معتصر مختصر الكلام في هذه القضايا التي تحتاج دراستها إلى بحوث واسعة، وقد

فالتلقيح الاصطناعي الدّاخليّ هو الذي يتم داخل جسم المرأة، وكيفيته أن يدخل منيّ الرجل إلى رحم المرأة باستعمال آلة معينة[1]. وهذا النوع من التلقيح الداخلي له ثلاثة صور:

الأولى: التّلقيح الاصطناعي للمرأة بماء زوجها.

الثانية: التّلقيح الاصطناعي للمرأة بماء رجل غريب.

الثالثة: التلقيح الاصطناعي للمرأة بعينات من مني رجال متعددين، ويسمى تلقيح الاستبضاع.

ولا يجوز من هذه الصور إلّا الصورة الأولى عند جمهور الفقهاء المعاصرين[2]، أمّا الصورتان الأخريان فلا خلاف في تحريمهما، والصورة الثالثة ما هي إلّا إعادة إنتاج لنكاح الاستبضاع[3] الذي كان له وجود في الجاهلية. وهذا ما خرج به مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عام 1986: "أن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته في طرقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر. وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل "[4].

ورغم ذهاب أغلب المعاصرين إلى جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي إذا تحققت شروط محددة[5]، فهم متفقون كذلك على ورود مخاطر ومحاذير من هذه العملية صحية وشرعية وأخلاقية؛ ولهذا ختم مجمع الفقه الإسلامي قراره في هذه المسألة بالآتي: "ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات في الصور الجائزة شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإنّ مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلّا في حالة الضرورة القصوى

كتب فيها الكثير من ذلك، وألّف أيضا العديد من الكتب.

1 – القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417هـ، 2006م، ص 566

2 – مما يذكر هنا أنّ الحنابلة لا يجيزون عملية الاستدخال، قال الإمام الموفق ابن قدامة: "ولا معنى لقول من قال : يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منهما وإذا استدخلت المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما". المغني، ج 9، ص 52. كما خالف بعض المعاصرين فيها، ولم يجيزوا كلّ صور التلقيح الاصطناعي، ينظر: آل الشيخ هشام بن عبد المالك، أثر التقنية الحديثة في الاختلافات الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1427هـ، 2006م، ص 584 ، وللشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رسالة مفردة بعنوان: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي. ردّ فيها على العلامة القرضاوي قوله بالجواز.

3 – وصفته كما جاء في حديث الصّديقة عائشة رضي الله عنها وعن والديها: "ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته: إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع". صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلّا بولي (رقم: 4834)، ج 5، ص 1970

4 – ينظر: – مجمع الفقه الإسلامي، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الأمي، الدورة الثانية، 1407هـ، 1986م/ العدد 2، ج، 1 ص 328

5 – في تحديد هذه الشروط، ينظر: – آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الاختلافات الفقهية، ص 589

وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح "[1]. وما هذا إلّا احتياطا لِما يترتب من لقول بالجواز أو عدمه [في هذا النوع وفي الخارجيّ أيضا] من أحكام تتعلّق بالأنساب والأعراض والميراث وغيرها[2].

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعيّ الخارجيّ: ويقال له: الإخصاب المعملي، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي: وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة[3]. ولهذا التلقيح صور أيضا:

الأولى: يتم تلقيح خارجي لبويضة امرأة بمنيّ زوجها، ثم تزرع في رحم الزوجة نفسها.

الثانية: يتم تلقيح خارجي لبويضة امرأة بمنيّ زوجها، ثم تزرع في رحم زوجة أخرى له.

الثالثة: يتم تلقيح خارجي لبويضة امرأة بمنيّ زوجها، ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية.

الرابعة: يتم تلقيح خارجي لبويضة امرأة بمنيّ رجل، ثم تزرع في رحم امرأة. ويكون هناك ثلاثة أطراف في العملية، أحدها أجنبي. فهي تشمل ثلاثة حالات.

الخامسة: يتم تلقيح خارجي لبويضة امرأة أجنبية بمنيّ رجل أجنبي، ثم تزرع في رحم الزوجة وينسب المولود لزوجها[4].

ولا ريب أنّ خلاف من خالف في التلقيح الاصطناعي الدّاخلي يرد هنا فقد حرّم بعض الفقهاء المعاصرين التلقيح الاصطناعي الخارجيّ بكلّ صوره[5]، وعلى رأي أغلبية الفقهاء المعاصرين لا يجوز من هذه الصور إلاّ الصورتين الأولى والثانية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "أن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البزرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنّه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلّا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

أنّ الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة

---

1 – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب، العدد 2،ج، 1 ص 328

2 – جاء في قرار: "وفي حالات الجواز الثلاثة يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه له". المرجع السابق، ص 328

3 – أبو زيد بكر، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ص 263

4 – ينظر: البار محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص 282، 286 – آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الاختلافات الفقهية، ص 590 – 591

5 – منهم: الشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ إبراهيم شقرة، وغيرهم. كما توقف فيها الشيخ ابن باز، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ محمد السبيل ينظر: آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الاختلافات الفقهية، ص 593 – 594

الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة"[1].

وغير هذه الصّور [أي الصور الجائزة في التلقيح الاصطناعي الدّاخليّ والخارجي]، كلّه ممنوع غير مشروع، جاء في القرار المذكور: "وأمّا الأساليب .. الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين"[2].

هذا، وقد أجاز قانون الأسرة الجزائري الجديد [الأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م] التلقيح الاصطناعي، حيث جاء في المادة 45 مكرر ما يأتي: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي. يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية: أن يكون الزواج شرعيًّا./ أن يكون التلقيح برضا الزوجين، وفي حياتهما./ أن يتم بمنيّ الزوج، وبويضة رحم الزّوجة دون غيرهما. لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

الفرع الثالث: التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة. مع التّطوّر التقني الطّبي استطاع العلماء حفظ البويضات الملقحة والنطف الذّكرية والأنثوية في بنوك بشرائها من أناس لهم مزايا تفضلهم على غيرهم كالذّكاء والعلم والقوة والجمال، أو بتقديمها من متبرعين؛ لاستخدام هذه النطف للإنجاب لاحقا لأسباب عدة، فظهر ما يعرف ببنوك المني، وهي مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة لحفظ الحيوانات المنوية بطرق علمية لفترة من الزمن يتم استرجاعها أو بيعها وقت الطلب فتجميد النطف يعني: وضع الحيوانات المنوية والبويضات في تلك المخازن وفق شروط وضوابط[3].

وتطوّر هذه التقنية موازاة مع تطوّر تقنيات التلقيح الاصطناعي أنتج نازلة جديدة، تتمثل في حكم تلقيح المرأة بمني زوجها المجمد في حياته حال افتراقهما مدة طويلة لم يحدث فيها التقاء بينهما قطعا؟، أو بعد وفاته أثناء العدة أو بعد انقضاء أجلها؟. وبالنسبة لبويضة المرأة فصورة التلقيح بعد وفاة الزوجة، لها حالتان: أن تؤخذ البويضة المجمدة وتلقح بمني زوجها [4] ثم تزرع في رحم زوجة أخرى له، أو أن تزرع في رحم امرأة أجنبية عنه استئجارا أو تبرعا.

وإذا كانت الصورة الأولى، وهي تلقيح المرأة بمني زوجها المجمد في حياته حال افتراقهما مدة طويلة لم يحدث فيها التقاء بينهما قطعا. تدخل تحت صور التلقيح الاصطناعي الخارجيّ؛ لكونها تحدث في حياة الزوجين. إلّا أنّ

---

1 – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب، العدد 2،ج، 1 ص 328 وفيما يخص الأسلوب السابع المذكور فقد أضاف المجمع ما يلي: "ما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية اللمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب".

2 – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب، العدد 2،ج، 1 ص 328

3 – خلف طارق عبد المنعم، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، ص 182 وما بعدها – مرحبا إسماعيل، البنوك البشرية الطبية وأحكامها الفقهية، ص 361 و ص 488

4 – أمّا بمني غيره فهو محرم كما سبق بغض النظر هل يكون قبل الوفاة أو بعده.

غياب الزوج مدة طويلة وعدم حضوره العملية قد يفتح أبوابا من الشرور والمفاسد، كخيانة الزوجة لزوجها والقيام بهذه العلمية للتغطية، وكالتعرّض للشبهات وألسنة السوء؛ ولذا الأولى منعه سدّا للذريعة.

إذا كان هذا حكم الصورة الأولى، فإنّ الصورتين الأخريين تمثلان نازلة مستقلة، وقد أجمع الفقهاء المُحدثين على تحريم التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة وانقضاء العِدّة، وكادوا يجمعون على هذا الحكم أيضا أثناءها لولا شذوذ بعض الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجوازه قبل انقضاء العدة، كالدكتور عبد العزيز خياط، والشيخ زياد أحمد سلامة، واشترط هذا الأخير حتى لا ترمى بالأقاويل أنّها أخذت منيَّ زوجها من بنك المنيّ، ويكون الإشهاد عند إيداعه وعند استخراجه[1]. وبنوا رأيهم على أنّ الرابطة الزوجية لا تنقضي بينهما إلاّ بانقضاء العدة؛ ولذلك يجوز لأحد الزوجين غسل الثاني بعد وفاته، ولكنّ هذا التخريج معارض بجواز التعريض بالخطبة، ولو كانت الزوجية باقية بأحكامها كحال الحياة لحرم التعريض. خاصة أنّ هذا التلقيح في أثناء العِدّة يتعارض مع مقصد من مقاصدها، وهو التّحقق من براءة الرّحم. والقول بمنع التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة ولو في العدة هو الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الأسرة حيث نصّ في المادة 45 مكرر التي سبق إيراده على أنّ من شروط جوازه: أن يكون التلقيح برضا الزوجين، وفي حياتهما.

الفرع الرّابع: غراسة الأعضاء التناسلية: فتح التطوّر التقني الطبي الباب على مصراعيه للذهاب بعيد في عمليات غرس الأعضاء، وما تزال نوزال هذه البابة تثير نقاشات علمية عميقة بين الفقهاء والأطباء على سواء. ومن أهم وأخطر الأعضاء التي يتم غرسها: الأعضاء التناسلية. وهي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب، وهي محل الجماع أيضا. وهي تختلف بين الذكر والأنثى. فهي عند الرجل: الخصيتان وهما التان تولدان الحيوانات المنوية./ القنوات الناقلة للحيوانات المنوية. / غدة البروستات وتنتج 20 بالمئة من مواد السائل المنوي./ الحويصلات المنوية./ القضيب. وهي عند المرأة: المبيضان وهما اللذان ينتجان البضات./ أنبوبتا فالوب وهما بوقا الرحم اللذان ينقلان البيضات إليه./ الرحم./ المهبل والفرْج[2]. وهذه الأعضاء التناسلية الذكرية أو الأنثوية قسمان: منها أعضاء لا تنقل الخصائص الوراثية كالقضيب وقناتي فالوب. ومنها ما ينقل الخصائص الوراثية لصاحبه كالخصيتين والمبيضين.

فأمّا غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الخصائص الوراثية لصاحبها، فهي تدخل تحت عموم حكم مسألة نقل الأعضاء وغرسها، وتنضبط بضوابطها وشروطها.

وأمّا غرس الأعضاء التناسلية التي تنقل الخصائص الوراثية (الخصيتان والمبيضان) فقد كاد الإجماع ينعقد

1 – ينظر: البار محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص 289، 290 – آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الاختلافات الفقهية، ص 601، 602 – خلف طارق عبد المنعم، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، ص 189 – مرحبا إسماعيل، البنوك البشرية الطبية وأحكامها الفقهية، ص 430 وما بعدها. – سلامة زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، بيروت: دار البيارق والدار العربية للعوم ط1، 1417ه، 1996م، ص 80 وما بعدها.

2 – ينظر: العوضي صديقة علي ومحمد نجيب كمال، زراعة الأضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407ه، 1986م/ العدد 6، ج، 3، ص 249 إلى ص 253.

على تحريم نقلها، لولا شذوذ بعض المعاصرين ممن أجاز نقلها كالشيخ سيد سابق، أو نقل أحدها، والشيخ عطية صقر، والشيخ عبد القديم يوسف[1]. وقد مال الشيخ محمد سليمان الأشقر إلى جواز نقلها مع التحفظ على ما يصحب ذلك من أخطاء وأخطار[2]. بل خالف عامة الفقهاء والأطباء حين قال: " وأمّا كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث «الولد للفراش »"[3]، وهذا إغراق منه في الأخذ بظاهر الحديث وتحكيمه.

أمّا جمهور الفقهاء فقد علّلوا تحريمهم هذه العملية بكون الخصيتين والمبيضين ينقلان الخصائص الوراثية، وهذا يتسبب باختلاط الأنساب الذي حرصت الشريعة على صفائها ونقائها. حيث جاء في قرار الندوة الفقهية الطبية الخامسة، التي نظمّتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي: "انتهت النّدوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج. .. الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي – ما عدا العورات المغلظة – التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية"[4].

وبعد هذا، فإنّه معلوم أنّ غرس الأعضاء ونقلها مسألة حيوية نشطة، وهي مثال نماذجي لتأثير التطور التقني الطبي في تجديد الاجتهاد الفقهي القضائي، حيث كلّما ازدادت التقنيات المستعملة فيها تطوّرا، وازدادت نسبة نجاحها، توسّعت قائمة الأعضاء المزروعة، وتجدد اختلاف الفقهاء حول مشروعيتها من عدمها.

خاتمة

بعد هذه الجولة المختصرة مع هذا الموضع الكبير، ألخص القول في النقاط الآتية:

– التطور التّقني الطّبي له أثره البارز على الأسرة في كل الجوانب، كما كان عاملا مهما في تجديد الاجتهاد الفقهي والقضائي في أحكام الأسرة.

– التطور العلمي بعامة والتطور التقني الطبي كان أثره شاملا لمختلف جوانب الحياة، وكلّ أبواب الفقه.

– لا ينكر تغير الاجتهاد في الحكام المبينة على أعراف أو معارف متغيرة.

– موجبات تغير الفتوى في العصر الحاضر لا تنحصر في ما ذكره السابقون، بل هناك تغيرات على كافة الصعد لها تأثيرها على الاجتهاد والنّظر الفقهي، وهذا باب يحتاج مزيد دراسة وتأصيل.

---

1 – ينظر: مرحبا إسماعيل، البنوك البشرية الطبية وأحكامها الفقهية، ص 99 وما بعدها.

2 – الأشقر محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407هـ، 1986م/ العدد 6، ج، 3، ص 2010

3 – الأشقر، المرجع السابق، ص 2010

4 – قرار الندوة الفقهية الطبية الخامسة، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407هـ، 1986م/ العدد 6، ج، 3، ص 2067

– من أهم مسائل الفقه الموروث التي حسم الخلاف التطور التقني الطبي المتعلقة بالحمل: حيض الحامل. مسألة مدة الحمل. تشكّل جنين واحد من ماء رجلين. وميراث الحمل.

– من أهم النّوازل المستجدة التي المتعلقة بالحمل أنتجها التطور التقني الطبي: التلقيح الاصطناعيّ بنوعيه الدّاخليّ والخارجيّ. التّلقيح الاصطناعيّ بعد الوفاة. وغرس الأعضاء التّناسلية.

– أوصي في الأخير بضرورة توسيع البحوث التي تدرس أثر التطور التقني الطبي وغيره على الأسرة فقهيّا وواقعيّا واجتماعيا وأخلاقيا. وكذا دراسة أثر التطور التقني والطبي في مختلف أبواب الفقه والتشريع.

وأختم بما بدأت به حامدا الله العلي على نعمه، شاكرا على منه داعيّا إياه بالقبول والتوفيق والرضا. مصليّا مسلما على سيدنا وقدوتنا وقائدنا وإمامنا وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المراجع

1. أبو زيد بكر، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416ه، 1996م
2. الإدلبي صلاح الذين بن أحمد، استقبال القبلة وتحديد سمتها في المناطق البعيدة عنها، بيير فوند الولايات المتحدة: طبعة خاصة، 1423ه، 2002م.
3. الأشقر محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407ه، 1986م/ العدد 6، ج، 3.
4. آل الشيخ هشام بن عبد المالك، أثر التقنية الحديثة في الاختلافات الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1427ه، 2006م.
5. البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الرياض: الدار السعودية، ط 4، 1403ه، 1983م.
6. – – التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407ه، 1986م، العدد 2، ج، 1
7. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، قاعدة في المحبة، تح: محمد رشاد سالم، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون رقم طبعة ولا تاريخ.
8. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ.
9. ابن حزم علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي، المُحلّى، بيروت: دار الفكر، دون بيانات طبع.
10. الخلاوي أسامة بن أحمد، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصّيام، الرياض: دار كنوز إشبيليا، دون تاريخ.
11. ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1408 هـ 1988 م.
12. خلف طارق عبد المنعم، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط 1، 1431ه، 2010م.
13. الرجراجي علي بن سعيد أبو الحسن، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ، 2007 م.
14. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ط1، 1416ه، 1995م.
15. السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، 1993م.
16. سلامة زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشّريعة، بيروت: دار البيارق والدار العربية للعوم ط1، 1417ه، 1996م.
17. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421 ه، 2000 م.
18. ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر القاضي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3،

1424 هـ 2003 م.
19. عزت السيد أحمد، الثورة التكنولوجية وأثرها في تغيّر القيم، سوريا: مجلة جامعة دمشق، مج 29، عدد 3 – 4، 2013م
20. العوضي صديقة علي ومحمد نجيب كمال، زراعة الأضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، جدة: مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1407ه، 1986م/ العدد 6، ج، 3.
21. الغنيمي عبد الغني بن طالب الميداني، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية، دون بيانات
22. القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ. 1999م.
23. ابن قدامة موفق الدين الدمشقي، المغني مع الشرح الكبير للشمس ابن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403ه، 1983م.
24. القرافي أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتّاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416 هـ. 1995 م.
25. – – الذخيرة، تح: محمد حجي وصاحبيه، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م.
26. – – الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، تح: خليل منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1418 هـ. 1998 م.
27. القرضاوي يوسف، موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا، سان دونيس، منشورات لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، دون بيانات طبع.
28. القرطبي محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ – 1964 م.
29. القره داغي علي محي الدين والمحمدي علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، بيروت: دار البشائر، ط2، 1417ه، 2006م.
30. ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.
31. – – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تح: محمد عزير شمس ومصطفى بن سعيد إيتيم، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1432 ه.
32. الكندي عبد الله بن عبد الرزاق، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، من غير بيانات طبع.
33. مرحبا إسماعيل، البنوك البشرية الطبية وأحكامها الفقهية، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1429ه.
34. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال المؤسسة لأعمال النشر والتوزيع، ط 2، 1419ه، 1999م.
35. المصلح عبد الله والصاوي عبد الجواد، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العلوم الطبية، الكويت: مجلة الإعجاز العلمي، العدد 29، سنة 1429ه.
36. المفتّي محمد البشير، الجامع الحديث في الفرائض والمواريث، دمشق: دار قتيبة، ط 4، 1424ه، 2003م.
37. نجم عبد الله عبد الواحد، مدة الحمل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد 4، السنة 2، 1409ه، 1989م.
38. النووي، المجموع شرح المهذب، تح: رائد بن أبي علفة، عمان: بيت الأفكار الدولية، ط 1، 2005م.
39. هنية مازن إسماعيل، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد 13، العدد 01، 2005م.